وحكم بان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير وخالفت الفقهاء الاربعة ومن تابعهم
في ذلك واختلفوا في تاويل الآية على وجوه الاول انهم انما سموا انجاسا لانهم
لا يغتسلون من الجنابة ولا يجتنبون النجاسات فمنعوا من دخول المساجد لان
الجنب والمتنجس لا يجوز له ان يدخلها الثاني ان الحكم عليهم بالنجاسة كناية عن
خبث اعتقادهم الثالث ان المراد انهم بمنزلة النجس في التنجس ولا يخفى ان كل
ذلك عدول عن الظاهر بغير دليل فان صريح الآية شاهد باثبات النجاسة
العينية للمشركين على اختلاف اصنافهم اذ المتبادر لغة وعرفا من النجاسة عند
الاطلاق انما هو العينية ولهذا يقدم ازالتها على الحكمية مع التعارض فيثبت
للكافر نجاسة العين بظاهرها بل بصريحها لكن ليست نجاسة عينية محضة
كنجاسة الكلب والخنزير والا لما طهر بالاسلام مع انه يطهر به اجماعا بل عينية
من وجه لتعديها مع الرطوبة وحكمية من وجه لارتفاعها بالاسلام كارتفاع
حدث الجنابة بالغسل فهي اذا كنجاسة بدن الميت المركبة من العينية والحكمية
لتعديها مع الرطوبة وتوقف زوالها على النية كما ذكره السيد المرتضى رض في
الانتصار وبما حررناه وحققناه ظهر المسامحة في كلام كنز العرفان حيث نفى
عنه النجاسة الحكمية ولعل مراده انه ليس حكمية فقط واندفع ما قاله
الكواشي في تفسيره من انهم لو كانوا انجاس العين لما طهرهم الاسلام
هذا ويدل على ارادة ما فهمناه من منطوق الآية قوله تعالى كذلك يجعل الله
الرجس على الذين لا يؤمنون فان هذه الآية يدل على ان الرجس مستقل
على من لم يؤمن واستعلاؤه عليه هو ان يحيط به ظاهرا وباطنا عينا وحكما
وكذا يدل عليه ايضا ما رواه الجمهور ومنهم البخاري عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب انأكل في آنيتهم قال لا تأكلوا فيها
الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها وقد اشار بعض شارحي البخاري
الى ورود ما في معناه من طرق اخرى ايضا وتقييد كل ذلك بما اذا لاقوها بالنجاسة
نظرا الى ان الغالب مباشرتها يدفعه اطلاق اللفظ المعتضد بالاحتياط
والحاصل ان ما ذهب اليه الفقهاء الاربعة مردود من وجوه اما اولا فلان
بعض تاويلاتهم يقتضي الاضمار في الآية بان يصير التقدير انما المشركون
ذو نجاسة وهو على خلاف الاصل فلا يصار اليه بدون القرينة واما ثانيا
فلاستلزام ما ذهبوا اليه حمل النجاسة على خلاف ما يتبادر منه كما مر واما ثالثا
فلكونه مخالفا لما سبق من حديث ابي ثعلبة ونحوه مما حكموا بصحته واما رابعا
فلان ما قالوا من نجاستهم بواسطة عدم تجنبهم من النجاسات مردود بان الله تعالى
رتب الحكم بالنجاسة على اشراكهم وترتب الحكم على المشتق يدل على ان المشتق

منه علة

منه علة لذلك الحكم فالاشتراك علة للنجاسة لا غيره ويلزم من هذا ان لا يزول
نجاستهم ما داموا مشركين لان المعلول لا ينفك عن العلة ان قلت ان حمل
النجاسة في الآية على العينية ينافي عموم قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم الآية فان الجمع المعرف باللام يفيد العموم فجميع
الطيبات يكون حلالا وكذا ما عطف عليه وهو طعام اهل الكتاب قلنا لا نسلم
عمومه لان المراد بالطيب على قولهم ما استطابته النفس وليس كل ما استطابه
النفس حلالا فلا يكون هو المراد فيكون الآية ايضا مما دخله التخصيص لاختصاصها بالحلال
فيكون من باب عطف الخاص على الخاص وانما عطف الخاص الثاني على الخاص
الاول ازالة لاحتمال الالتباس اذ كان مظنة ان يتوهم انه ليس من الطيبات
فازال ذلك الوهم بعطفه عليه وايضا نحن قد استدللنا على وجوب التسمية
عند ارسال آلة الصيد وعند الذبيحة وان من تركها لا يحل ذبيحته وكل من قال
بذلك قال بتحريم ذبايح اهل الكتاب وان قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
مخصص فلو قلنا بوجوب التسمية عند ارسال آلة الصيد ولم نقل بتحريم
ذبايح اهل الكتاب وتخصيص طعام الذين اوتوا الكتاب كان خرقا للاجماع
هذا كله على تقدير تسليم العطف ولك ان يقول لا نسلم ان الواو في قوله وطعام
الذين اوتوا الكتاب عاطفة للطعام على الطيبات بل هي للاستيناف ولو
اراد العطف لقال وطعام الذين اوتوا الكتاب واقتصر ولم يذكر قوله حل
لكم لانه يكفينا في الاستدلال على حلية طعام اهل الكتاب اخبار الله تعالى
بانه حل لكم ولا يهمنا الاستدلال عليه بكونه عطفا على سابقه لانا نقول
ليس كذلك لان الطعام ليس عاما اصوليا فجاز ان يكون المراد منه
بعض الافراد كالحيوانات كما ذكر الخصم ان قلت انه مفرد مضاف فيعم قلت
هذا خلاف ما عليه المحققون من علماء الاصول ثم اعلم ان فخر الدين الرازي
قد ذكر ان للآية توجيها رابعا ادل على ما ذهب اليه الفقهاء الاربعة مما تقدم
ذكره وحاصله ان النجس مصدر يحتاج على حمله المشركين الى تقدير ذو فالمراد
انما المشركون ذو نجاسة وح لا يدل على النجاسة العينية كما في قولنا هذا
الثوب ذو نجاسة فان مفاده النجاسة العارضة واقول فيه نظر لانا لا نسلم
كونه مصدرا بل هو صفة مشبهة مشعرة بالنجاسة العينية كما يقتضيه مقام
الذم ولو سلم فلا نسلم ان مفاد قولنا هذا الثوب ذو نجاسة عروض النجاسة
له بل مفاده على ما ذكرنا من ان النجاسة حقيقة في العينية هو ان عينه نجس غاية
الامر انه لما علم من خارج ان ذات الثوب واجزائه ليست من الاعيان النجسة
ينصرف الذهن الى النجاسة العارضة ولهذا لو اطلق فيما لم يعلم عروض نجاسته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)